

مرسوم رقم ٤٢٢

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات
فرع التقديرات العائلية والتعليمية في الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي، وتعديل قيمة
التقديرات العائلية وطريقة توزيعها
بين الزوج والزوجة والأولاد

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ
1963/9/26 لا سيما المواد 46 و٤٨ و٦٦ و٦٨ و٧١
و٧٣ منه،

بناءً على المرسوم رقم 2950 تاريخ 1965/10/20
(تحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها)
وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم 12772 تاريخ 2023/12/20
(تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع

وزير العمل
الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)،

بناء على المرسوم رقم 13619 تاريخ 2024/7/10 (تعديل قيمة التقديمات العائلية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد)،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بموجب قراره رقم 1384 المتخذ في الجلسة عدد 1096 تاريخ 2025/04/11،

بناء على اقتراح وزير العمل، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 150/2024-2025 تاريخ 2025/4/17)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع

لضمان الاجتماعي ليصبح /18,000,000 ل.ل. (ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

المادة الثانية: تُحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حده الأقصى /4,500,000 ل.ل. (أربعة ملايين وخمسمئة ألف ليرة لبنانية) يوزع كما يلي:

- /1,200,000 ل.ل. عن الشريك (الزوج أو الزوجة)،

- /660,000 ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة أولاد)،

المادة الثالثة: تُحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم، بأنفسهم بمبلغ حده الأقصى /2,600,000 ل.ل. يوزع كما يلي:

- /1,000,000 ل.ل. عن الشريك (الزوج أو الزوجة)،

- /320,000 ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة أولاد)،

المادة الرابعة: يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. بعيداً في ١٠ حزيران ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام